

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ويتفرض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين في بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول في بعض مناطق سينا :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و ٨٥٢ و ٩٣٩ و ١٠٢٤ و ١٠٦٩ و ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ،
يلغي حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق .

(المادة الثانية)

تستقبل دور العبادة المسلمين لأداء الشعائر الدينية ، عدا صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين
والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ،
وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .
- ٢ - الالتزام بالخطة التدريجية التي تضعها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة على دور العبادة بحسب الأحوال ، لأداء الصلوات .
- ٣ - غلق دورات المياه الملحقة بدور العبادة .
- ٤ - غلق دور المناسبات الملحقة بدور العبادة .

(المادة الثالثة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتيريات والكافيهات والمطاعم ، وما ينالها من المحال والمنشآت ، ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً .
- ٢ - الالتزام بكافة الضوابط والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .
- ٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .
- ٤ - عدم تقديم النارجيلة (الشيشة) .

ويقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك أواي) دون الجلوس ، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الرابعة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة المخابز ، محال البقالة ، البقالين التمويغين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، بحيث يسمح باستقبال الجمهور على مدار الأربعية والعشرين ساعة .

(المادة الخامسة)

يسمح باستقبال رواد الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب

الرياضية والتواهي الصحية ، وفقاً للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ساعات استقبال الرواد من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً .

٢ - الالتزام بكافة الضوابط والدليل الإرشادي المعهود من وزارة الشباب والرياضة والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال بصالات الألعاب الرياضية والتواهي الصحية ، سواء الكائنة داخل الأندية ومراكز الشباب أو خارجها ، على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المادة السادسة)

يسمح باستقبال الجمهور بدور الثقافة والسينما والمسارح ، بمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة ،

وألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المادة السابعة)

يحدد وزير السياحة والآثار مواعيد العمل والطاقة الاستيعابية للكافيتيريات والكافيهات والمطاعم والتوادي الصحيف وغيرها من الأنشطة الكائنة بالمنشآت الفندقية المرخصة من الوزارة .

(المادة الثامنة)

تغلق جميع الحدائق والمتزهات والشواطئ العامة دون غيرها .

(المادة التاسعة)

تعلق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات والأفراح) .

(المادة العاشرة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب لتلقى العلم بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى .
ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقاً لما تحدده السلطة المختصة ، كما تحدد السلطة المختصة موعد إعادة تشغيل حضانات الأطفال والضوابط الالزمة لذلك مع مراعاة جميع التدابير والاحتياطات الصحية .

(المادة الحادية عشرة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) وحتى الساعة الرابعة صباحاً .

(المادة الثانية عشرة)

تقدم الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات جميع خدماتها للمواطنين طبقاً لما تقدرها السلطة المختصة بكل جهة ، وبراعة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية .
وتنظم السلطة المختصة بكل جهة نظام العمل بها وقواعد تشغيل العاملين طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام وبما يراعى التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد : توفيراً للحماية الالزمة للعاملين بها والمتزددين عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم المواطنين بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواه العامة أو الخاصة وأثناء ترددتهم على جميع المنشآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك أو دور العبادة .

(المادة الرابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعول بها ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، ويعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الخامسة عشرة)

تغلق إدارياً المحال والمنشآت التي تخالف حكم المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ من يونيو عام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف . ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي